



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ م
بشأن تشكيل اللجنة العليا للموازنات العامة للسنة المالية ٢٠٠٩ م

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م بشأن القانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن السلطة المحلية وتعديلاته .
وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .
وبناءً على عرض وزير المالية .

// قرار //


مادة (١) تشكل لجنة عليا للموازنات العامة (لجنة الاقتصاد الكلي) للسنة المالية ٢٠٠٩ م على النحو التالي:-

- | | |
|---------|--|
| رئيساً. | ١. رئيس مجلس الوزراء |
| عضواً | ٢. نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية |
| | ٣. نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية |
| عضواً | وزير التخطيط والتعاون الدولي |
| عضواً. | ٤. وزير المالية |
| عضواً | ٥. وزير الخدمة المدنية و التأمينات |
| عضواً | ٦. وزير النفط والمعادن |
| عضواً. | ٧. وزير الادارة المحلية |
| عضواً. | ٨. وزير الصناعة والتجارة |
| عضواً | ٩. محافظ البنك المركزي اليمني |
| عضواً. | ١٠. نائب وزير المالية |
| عضواً. | ١١. امين عام رئاسة الوزراء |
| عضواً. | ١٢. وكيل وزارة المالية لقطاع الموازنة |
| عضواً. | ١٣. وكيل وزارة المالية لقطاع التنظيم وحسابات الحكومة |



الجمهورية العربية السورية

وزارة الشؤون القانونية



١٤. وكيل وزارة المالية لقطاع الوحدات الاقتصادية
١٥. وكيل وزارة المالية لقطاع الإيرادات
١٦. وكيل وزارة المالية لقطاع العلاقات المالية الخارجية
١٧. وكيل وزارة المالية لقطاع التخطيط والاحصاء
١٨. عميد المعهد المالي
١٩. رئيس مصلحة الجمارك
٢٠. رئيس مصلحة الضرائب
٢١. وكيل وزارة التخطيط والتعاون الدولي لقطاع خطط التنمية
٢٢. وكيل وزارة التخطيط والتعاون الدولي لقطاع برمجة المشروعات
٢٣. وكيل وزارة التخطيط والتعاون الدولي لقطاع التوقعات الاقتصادية
٢٤. وكيل وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لقطاع شؤون الافراد
٢٥. وكيل وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لقطاع المعلومات والتخطيط
٢٦. وكيل وزارة الادارة المحلية لقطاع الخطط والموازنات المحلية
٢٧. وكيل وزارة الادارة المحلية لقطاع المالية المحلية

مادة (٢) تختص اللجنة العليا للموازنات العامة بما يلي:-

اولاً:- دراسة ومناقشة وإقرار الإطار العام للموازنات العامة وكذا السقوف التأشيرية المتوقعة على مستوى وحدات السلطة المركزية والمحلية في ضوء تقييمها للمؤشرات الاساسية للاقتصاد الكلي (الناتج المحلي الاجمالي، ميزان المدفوعات، العرض النقدي) والتوقعات المتعلقة بها للسنة المالية ٢٠٠٩م وفي ضوء السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية للدولة وبما يتفق مع ما يلي:-

- ١- خطة التنمية والتخفيف من الفقر.
- ٢- برنامج الاصلاح الاقتصادي والمالي والاداري.
- ٣- الموارد المالية المتاحة من كافة المصادر المحلية والخارجية .
- ٤- الالتزامات المالية القائمة .
- ٥- التقلبات السعيرية في الاسواق العالمية.



ثانياً:- وضع الاسس العامة لإعداد المشروعات التالية للسنة المالية ٢٠٠٩م في ضوء الاطار العام للموازنات العامة والسقوف التأشيرية .

١- الموازنة العامة للدولة متضمنة موازنات :-

أ- وحدات السلطة المركزية .

ب- وحدات السلطة المحلية .

وعلى ان تشمل هذه الموازنة تقديرات كافة الموارد المالية المتاحة محلياً وخارجياً مع تحديد الحد الاعلى لسقوف ابواب الاستخدامات العامة في ضوء هذه الموارد وذلك على مستوى الدولة (وحدات السلطة المركزية ووحدات السلطة المحلية) .

٢- موازنات الوحدات الاقتصادية (عام ومختلط) وموازنات الوحدات المستقلة والملحقة وموازنات الصناديق الخاصة شاملة كافة الموارد المالية المحلية والخارجية وواجه انفاقها الجاري والراسمالي .

٣- برنامج التوظيفات الاستثمارية شاملاً كافة المشروعات الاستثمارية ومصادر تمويلها المحلية والخارجية لقطاع الحكومة والقطاعين العام والمختلط والوحدات ذات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة .

٤- خطة القوى الوظيفية للدولة لعام ٢٠٠٩م موزعة على :

أ- وحدات السلطة المركزية ووحدات السلطة المحلية .

ب- الوحدات الاقتصادية (عام ومختلط)


ج- الوحدات المستقلة والملحقة .

ثالثاً:- دراسة ومناقشة مشاريع التقديرات الخاصة بالموازنة العامة للدولة (المركزية والمحلية) وموازنات المحافظات وموازنات الوحدات الاقتصادية (عام ومختلط) وموازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة في ضوء الدراسات التي تقوم بها وزارة المالية ،وكذا دراسة ومناقشة برنامج التوظيفات الاستثمارية وخطة القوى الوظيفية للسنة المالية ٢٠٠٩م في ضوء الاطار العام للموازنات العامة والسقوف التأشيرية .

مادة (٣) عرض ماتتوصل إليه اللجنة على مجلس الوزراء مشفوعاً برأيها حول مشروعات الموازنات العامة للموافقة عليها واستكمال الاجراءات الدستورية للمصادقة عليها .



الجمهورية العربية وزارة الشؤون القانونية



- مادة (٤) يحق للجنة العليا للموازنات العامة ان تستدعي وزير أو رئيس أي وحدة للاشتراك مع اللجنة في مناقشة مشروع موازنة الوحدة التي يشرف عليها كما يحق لها ان تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة للمساعدة في اعمال اللجنة .
- مادة (٥) تعين اللجنة العليا للموازنات العامة سكرتارية لها من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة اشخاص من بين أعضائها أو من خارجها لتتولى اعمال سكرتارية اللجنة .
- مادة (٦) يصدر وزير المالية قراراً بتشكيل لجنة فنية للموازنات لدراسة ومناقشة ومراجعة مشاريع الموازنات المقدمة من كافة الاجهزة الادارية للدولة والوحدات الاقتصادية والوحدات المستقلة والملحقة وإعداد مشاريع الموازنات في صورتها النهائية في ضوء ما أقرته اللجنة العليا للموازنات العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون المالي.
- مادة (٧) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٤ / صفر / ١٤٢٩هـ

الموافق ١١ / فبراير / ٢٠٠٨م

د. علي محمد مجور

رئيس مجلس الوزراء

نعمان طاهر الصهبي

وزير المالية